محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٦٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة**

**وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة**

**يوســـــف ذيابات، داود طبيلـــة، محمد ارشـــــيدات، زهير الروســـــان**

---

**المميـــــزة :-**

**وكيلهـــــا المحامي**

**المميـــــز ضـــدهما :- ١- الحق العـــــام .**

**٢- مدعـــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .**

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٦/٦١٥) تـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عـــن محكمـــة بدايـــة جـــزاء الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٢٨) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ والمتضمن : إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعـــات والحكـــم عليها بما يلي :-

أولاً:- غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي.

ثانياً:- غرامة مقدارها (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات وبدلالة المادة (١٩٥) من قانون الجمـــارك تنفيـــذ العقوبة الأشد بحقها لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثالثاً:- الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (٢٣٩٥١) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمـــارك بواقع نصف القيمة .

رابعاً:- الحكم بإلزام الظنينة بدفع تعويض مبلـــغ (١٨٣٩٤,٣٨) دينـــاراً بواقـــع مثلـــي الضريبة المتهرب من دفعها بمثابة تعويض مدني للدائرة) وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

وتتلخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت المحكمة إذ لم تطبق نص المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمـــارك ذلـــك أن المادة للبضائع المعفاة.

٢- أخطأت المحكمة إذ اعتبرت أن البضاعة خاضعة للرسوم في حين أنها معفاة.

٣- وبالتناوب، فإن البيان الجمركي والفواتير المرفقة تؤكد أن كمية البـــضاعة والأعـــداد والأصناف مطابقة للبيان والفواتير .

٤- وبالتناوب، فإن المميزة تقدمت ببيان جمركي يحتوي على كل البـــضاعة مـــن حيـــث العدد والصنف والقيمة وبند التعريفة الخاص بالبضاعة والفاتورة وشهادة المنـــشأ وأن الإعفاء حسب الاتفاقية الأردنية الإماراتية للبضاعة وليس للقيمة .

lawpedia.jo

٥- وبالتناوب، البضاعة وحسب شهادة المنشأ إماراتية تطبق عليها الاتفاقية وقـــد قامـــت الجمارك بإعفاء البضاعة ومن المؤكد أن الإعفاء للبضاعة وليس لقيمتها .

٦- أخطأت المحكمة إذ اعتبرت المميزة لم تتقدم بالبيان حسب المادة (٦١) مـــن القـــانون في حين إن البضاعة منظم بها بيان وبها فواتير وشـــهادة منـــشأ وتمـــت إجـــراءات التخليص عليها حسب القانون.

٧- أخطأت المحكمة إذ اعتبرت أن المميزة قامت بالتهريب مما أخـــرج البـــضاعة عـــن الاتفاقية إذ إن عدم التصريح عن كامل القيمة لا يخرج البضاعة من الاتفاقية .

٨- وبالتناوب، فقد صدرت عدة قرارات لمحكمة التمييـــز بهـــذا الموضـــوع أخـــضعت البضاعة فقط للضريبة العامة على المبيعات دون الرسوم .

**لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــــــرار

**بعـــــد التدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد بأن** النيابة العامة الجمركيـــة كانـــت قـــد أحالت الظنينة إلى محكمة الجمـــارك البدائية لمحاكمتها عن جرم :-

- **تقـــديم قـــوائم ومـــستندات كاذبـــة فـــي المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢٢٠/٢١١/٤/٤٥٩٥٣/ج) عمان تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .**

نظرت محكمة الجمارك البدائية بالدعوى رقم (٢٠١٣/٧٢٨) وبعـــد أن اســـتكملت إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ يتضمن : إدانة الظنينة بما أســـند إليها والحكم عليها بما يلي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمـــادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي عمـــلاً بالمـــادة (٣١) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح العقوبة هي الغرامـــة مئتـــا دينار والرسوم.

٣- إلزام الظنينة بدفع مبلغ (٢٣٩٥١) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

٤- إلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٨٣٩٤,٣٨) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة .

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية



lawpedia.jo

قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٦١٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة به .

**وعن أسباب التمييز مجتمعة** وملخصها خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية عندما لم تطبق نص المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك إذ إن البضاعة موضوع الدعوى معفاة من الرسوم سنداً إلى الاتفاقية الواجبة التطبيق واستناداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن ما أثير حول هذه الأسباب كانت المميزة قد أثارته ضمن أسباب استئنافها وقد أجابت عليها محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون وتوصلت إلى أن البضاعة موضوع هذه الدعوى في الأصل تخضع لبند تعريفة وللرسوم الجمركية والضرائب المقررة إلا أن هذه البضاعة لم تستوفَ عنها الرسوم الجمركية المقررة عند التخليص عليها لإخضاعها إلى اتفاقيات دولية، وحيث إن الظنينة ارتكبت جرم التهريب بإخفائها القيمة الحقيقية لسعر البضاعة الواجب التصريح عنه ولو كانت البضاعة المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية حسب أحكام قانون الجمارك، فإن ذلك يخرجها من إطار اتفاقية إقامة منطقة حرة بين الأردن والإمارات كون البضاعة مصدرها إماراتي ولا تحظى بالامتيازات الممنوحة بموجب الاتفاقيات وتعتبر خاضعة للرسوم الجمركية وبالتالي لا ينطبق عليها نص المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك وإنما تنطبق عليها أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من القانون ذاته، ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة .

فإن محكمتنا تؤيد محكمة الاستئناف بما توصلت إليه وإن هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .



lawpedia.jo

لهـــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصـــــدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ رجـــب سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٤/١٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس نائب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك